مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤[1]
بشأن انشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول

نحن خليفة حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بانشاء شركة قطر الوطنية للبترول ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بانشاء ديوان المحاسبة ،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترول ،
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا المرسوم بقانون الآتي :

الباب الأول
في انشاء المؤسسة واغراضها

مـــادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى المؤسسة العامة القطرية للبترول .

مـــادة (٢)

يكون المركز القانوني للمؤسسة العامة القطرية للبترول في مدينة الدوحة ، ويجوز لها أن تنشيء فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٣)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون ، لا يجوز ادماج المؤسسة في غيرها أو الغاؤها إلا بقانون .

مـــادة (٤)

أغراض المؤسسة هي الاشتغال بصناعة البترول ، في قطر وفي الخارج ، في كافة مراحل هذه الصناعة بما في ذلك البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية ، وانتاج وتصفية ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من مشتقاتها ومستحضراتها ومنتجاتها الفرعية .
وكذلك الاتجار بهذه المواد وتوزيعها وبيعها وتصديرها .
وللمؤسسة القيام بجميع الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها المذكورة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٧٤ .

مـــــادة (٤ مكرر)[١]

(أ) تؤول إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول وحدها جميع اختصاصات البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية في دولة قطر ، كما يؤول إليها اختصاص التفاوض والتعاقد بشأن هذه المواد .

(ب) تحل المؤسسة محل إدارة شئون البترول في جميع حقوقها والتزاماتها في كل الاتفاقيات السابق ابرامها والخاصة بالبحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهيدروكربونية في دولة قطر ، وتحال إليها هذه الاتفاقيات لأغراض التنفيذ والمتابعة .

(ج) تراعي أحكام الاتفاقيات المعقودة مع أطراف أخرى بهذا الشأن والنافذة المفعول حالياً ، مع عدم التعرض لحقوق هذه الأطراف في تلك الاتفاقيات وضمانها .

مـــــادة (٥)

يجوز للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بما يأتي :

١ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير .

٢ - تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .

٣ - التعاقد مع شركات لوجهات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه معها أو أن تشتريها أو تلحقها بها .

٤ - مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المؤسسة بعملها .

الباب الثاني

في رأس المال والأرباح والاحتياطيات[٢]

مـــــادة (٦)

١ - رأس مال المؤسسة خمسة آلاف مليون ريال قطري تؤديه الدولة بالكامل ، ويجري دفعه للمؤسسة على دفعات يقترح مقاديرها ومواعيدها مجلس الادارة وفقاً لاحتياجات المؤسسة .

ويصدر قرار الدفع من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والبترول . ولا يجوز زيادة رأس مال المؤسسة ، أو تخفيضه إلا بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية والبترول ، واستناداً إلى قرار يصدر عن مجلس الادارة بالزيادة أو التخفيض .

٢ - تؤول للمؤسسة ، في تاريخ نفاذ هذا القانون ، حصة الدولة في الشركات المذكورة فيما بعد ، كجزء من رأس المال المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة :

أ - شركة نفط قطر المحددة .

ب - شركة شل لقطر المحدودة .

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ - جريدة رسمية (٩) لسنة ١٩٨٨ .

(٢) عدل رأس مال المؤسسة أخيراً بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية (٤) لسنة ١٩٨٥ وقد بدأت بزيادة رأس المال. بالمرسوم (١٣٧) لسنة ١٩٧٥ ثم بالمرسوم (٤٦) لسنة ١٩٧٦ ثم بالمرسوم (٣) لسنة ١٩٧٩ ثم بالمرسوم (٨٣) لسنة .

جـ - الشركة العربية البحرية لنقل البترول .
د - الشركة العربية لأنابيب البترول (سومد) .
هـ - شركة البترول الوطنية للتوزيع .
و - الشركة العربية لبناء واصلاح السفن .

٣ - يجوز لمجلس الوزراء ، أن يقرر أن يدفع عيناً ما تبقى من رأس المال ، أو أي جزء منه .

٤ - تؤول للمؤسسة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، جميع مشروعات الاستثمار البترولية المستقبلة المتعلقة بأغراضها ، سواء أكانت مملوكة كلياً أم جزئياً للدولة .

مـــادة (٧)

تتحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والمصروفات الجارية وعلى الأخص :

١ - الديون المشكوك فيها والهالكة ، واستهلاك الموجودات وصندوق التقاعد .

٢ - المبالغ اللازمة لأية أغراض أخرى تعتمدها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

مـــادة (٨)

١ - يكـون للمؤسسة صندوق للاحتياطي العام يقتطع له سنوياً ٥٠٪ من صافي الأرباح إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لرأس المال .

على أنه يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالقدر وبالنسبة اللذين تقررهما المؤسسة ويوافق عليهما مجلس الوزراء .

٢ - يؤول بعد ذلك صافي الأرباح بأكمله إلى الدولة .

الباب الثالث

في إدارة المؤسسة

مـــادة (٩)

١ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من سبعة إلى أحد عشر عضواً ، بما فيهم الرئيس ونائبه . ويتم تعيينهم بقرار من الأمير .

ويكون مجلس الادارة مسئولا عن تصريف أعمال المؤسسة أمام مجلس الوزراء ، ويجوز للأمير أن يعين عضواً منتدباً متفرغاً أو أكثر من بين أعضاء المجلس .

٢ - تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أقصر .

٣ - لمجلس الادارة أن يمارس كافـة الصـلاحيات اللازمة لادارة المؤسسة . وتكون قراراته نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ صدورها ، وتستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور المبينة فيما يلي والتي لا تعتبر نافذة إلا بعد اقرارها من مجلس الوزراء :

أ - حصول المؤسسة على القروض الداخلية أو الخارجية .

ب - قيام المؤسسة بتأسيس شركات بمفردها أو مع الغير أو المساهمة في شركات قائمة .
جـ - ممارسة المؤسسة لعملية البحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي .

مـــادة (١٠)

لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الادارة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة .

مـــادة (١١)

لمجلس الـوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الادارة تقـديم تقـاريـر إليـه عن وضـع المؤسسة المالي أو الاداري أو نشاطها أو أية معلومات تتعلق بها بوجه عام .

مـــادة (١٢)

١ - يجتمـع مجلس الادارة بدعـوة من رئيسـه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل شهر ، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الأقل .
٢ - لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الاعضاء .
٣ - ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً للجلسة في حالة انعقاده في غياب الرئيس ونائب الرئيس .

مـــادة (١٣)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مـــادة (١٤)

تدون قرارات مجلس الادارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون .

مـــادة (١٥)

يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مـــادة (١٦)

يملك حق التوقيع عن المؤسسة بانفراد ، كل من رئيس مجلس الادارة ، ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الادارة الحق في أن يعين مديراً أو أكثر أو وكيلاً أو أكثر ، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن المؤسسة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشئون التي يحددها مجلس الادارة .

مـــادة (١٧)

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس مجلس الادارة أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مـــادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من اعضائه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو المشاريع التي تقوم بها .

مـــادة (١٩)

يحدد الأمير ، بقرار منه ، مقدار مكافأة أعضاء مجلس الادارة .

الباب الرابـع

فـي الحسـابات

مـــادة (٢٠)

تبدأ سنة المؤسسة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشـمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـــادة (٢١)

على مجلس الادارة أن يعـد ، عن كل سنـة مالية في موعـد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهائها ، ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ، مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بتنظيم اعداد ميزانية المؤسسة وحساب أرباحها وخسائرها .

وعلى مجلس الادارة ، أن يعد تقريره عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي للسنة ذاتها .

مـــادة (٢٢)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يعينه الأمير .

ويجوز بقرار من الأمير أن يعهد بمراقبة حسابات المؤسسة إلى ديوان المحاسبة منفرداً أو بالاشتراك مع مراقب الحسابات .

مـــادة (٢٣)

لمراقب الحسـابـات ، في كل وقت ، الحق في الاطـلاع على جميع دفـاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء واجبه على الوجه الصحيح . وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكينه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الأمير .

مـــادة (٢٤)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الأمير ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الادارة .

مـــادة (٢٥)

يضـع مجلس إدارة المؤسسة ، دون التقيد بالنظم الحكومية ، اللوائح المالية والادارية اللازمة لادارتها بما في ذلك اللوائح الخاصة بالعاملين في المؤسسة وصندوق التقاعد الخاص بهم . ولا تصبح هذه اللوائح نافذة المفعول إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

الباب الخامس

أحكـام عامـة

مـــادة (٢٦)

تعتبر أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكامها .

واستثنـاء من ذلك ، لا يجوز الحجز عليها لاستيفاء أي دين ، كما لا يجوز اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو التقادم مهما طالت مدته .

مـــادة (٢٧)

تسري على المؤسسة والشركات التابعة لها قوانين الضرائب والرسوم المقررة .

ومـع مراعاة النصوص المقررة للاعفاءات الواردة في القوانين الخاصة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والبترول ، اعفاء المؤسسة والشركات المملوكة لها بمفردها من كل الضرائب والرسوم أو جزء منها .

مـــادة (٢٨)

يجوز بمرسوم ، تعديل أحكام هذه القانون ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مـــادة (٢٩)

يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بانشاء شركة قطر الوطنية للبترول .

مـــادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفـة بـن حـمـد آل ثانـي
أمـير دولـة قـطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤/٦/١٣٩٤هـ.
الـمـوافق : ٤/٧/١٩٧٤م.